الكتاب الدوري رقم (٢٥)
الصادر بتاريخ ٣/ ٧/ ٢٠٠٢

السيد الأستاذ/ رئيس مجلس إدارة
شركـة/

تحية طيبة .. وبعد ؛

بالإشارة إلي القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ والصادر في ٢٠٠٢/٥/٢٢ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال.

برجاء الاحاطة بأن المواد ٨، ٩ من هذا القانون قد ألقت على الجهات العاملة في مجال الأوراق المالية بعدة التزامات يجب مراعاتها بكل دقة ومنها :-

١) إمساك سجلات ومستندات القيد ما تجريه من عمليات مالية محلية أو دولية (G.D.R) وشراء أوراق مالية من بورصات أجنبية لحساب بعض عملائها، وتتضمن على وجه مفصل التعرف على هذه العمليات ومصدر الأموال التي ترد إليها وإقرار من العميل بمصدر هذه الأموال بالنسبة له (تحديد مصدرين على الأقل) واتجاه الأموال التي تخرج من الشركة وتحديثها بصفة دورية ووضعها تحت تصرف الجهات المختصة (الهيئة العامة لسوق المال) عند طلبها.

٢) وضع النظم الكفيلة بالحصول على بيانات التعرف علي الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين وتسجيل بيانات هذا التصرف.

٣) أن تتحري كل دقة مع عملائها وجود أية عمليات يشتبه أن تكون الهدف منها غسل أموال وأخطار الوحدة التي تنشأ بالبنك المركزي بهذه العمليات.

٤) يحظر على هذه المؤسسات المالية تسريب معلومات للمشتبه فيهم عن قيام الجهات الرقابية بعمل تحريات أو فحص بشأن عملياتهم المالية المشبوهة طبقاً لنص المادة (١١) من هذا القانون .

٥) التأكد من أن الأوراق المالية (وهى أموال في مفهوم هذا القانون وتصلح لأن تكون محلاً للغسل) المسلمة لها من العمليات ليست ناتجة عن أحد الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢).

لــذا .. يرجى مراعاة ما تقدم بكل دقة.

تحريراً : ٢٠٠٢/٧/٣

المشرف على قطاع عمليات السوق
(د. أحمد سعد عبد اللطيف)